محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب

وعضوية القضاة السادة

نايف الإبراهيم ، احمد ابو الغنم ، محمود دهشان ، كريم الطراونه

التمييـــز الاول :

المميـــــــز : / وكيله المحامي د

المميز ضده : الحق العام

التمييـــز الثاني :

المميـــــــز : مساعد النائب العام

المميز ضده : /وكيله المحامي د.

قدم فـــي هـــذه القضيـــه تمييـــزان الاول بتـــاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ والثـــاني بتـــاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضيه رقم ٢٠٠٢/٢٣٣ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٩ القاضي بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة جنايات مأدبا رقم ٢٠٠٠/١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٧ من حيث التجريم والعقوبه والحكم بعدم مسؤولية المتهم (المستأنف) عن الجرم المسند اليه .

وتتلخص اسباب التمييز الاول بما يلي :

١- التناقض في تقرير الخبير يؤدي الى الريبه في تقريره حيث يتبين انه يســـند للممـــيز التغيير في جميع الاحرف والارقام والعبارات المطلوب اجراء الخـــبره حولـــها فـــي المبرزين (ن/١ ون/٤) وهما على التوالي عقد البيع وطلب البيع .

٢- ان الخبير لم يكلف عند تنظيم التقرير اللاحق الثاني (ن/١٢) لم يكلف باجراء الخبره على كلمه الف المنسوبه الى المميز .

lawpedia.jo

٣- وبالتناوب كان على المحكمه ان تقرر تبرئه المميز بالاستناد الى وقائع طلـــب البيـــع وعقد البيع ذلك ان التحريف وعلى فرض استبعاد حكم البراءة لم يتجاوز طلب البيـــع المبرز ن/٤ ٠

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

<u>وتتلخص اسباب التمييز الثاني بما يلي :</u>

١- لقد سلكت محكمة الإستئناف طريقاً يكتنفه الغموض في تحليل وقائع القضيـــه مـــدار النقض وذلك من حيث بحثها في واقعة التحريف التي اقدم المميز على مقارفتها المميز ضده ثم جعلها مشروعه بزعم انها تمت من قبل الاجراء الاداري المشروع ٠

٢- ان بينه النيابة العامه اثبتت ارتكاب المميز ضده لما اسند اليه مما يوجب الحكم عليـــه بها ٠

٣- لم يقدم المميز ضده كموظف رسمي ما يعتبر ان ما قام به هو من قبـــل الممارســـه السليمه للصلاحيات المناطه به وفق احكام القانون ٠

٤- ان قرار محكمة الإستئناف في غير محله من حيث النتيجة التي توصلت اليها وكـــان حرياً بها المصادقه على قرار محكمة الدرجه الاولى وليس اعـــلان عـــدم مســـؤليه المميز ضده ٠

لهذه الاسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بتاريخ ٢٠٠٣/١/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتـــها قبول التمييز المقدم من مساعد النائب العام شكلاً وموضوعاً نقض القرار الممـــيز وقبـــول التمييز المقدم من المميز شكلاً ورده موضوعاً ٠

الـــــقـــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد ان وقائع التهمه المسنده للمتهم تتلخص في ان المميز كان مديراً لدائرة تسجيل اراضي مادبـــا واثناء ذلك قام ابنه

lawpedia.jo

بشراء حصص بقطعة الارض رقم ٤٦ حوض (١) من اراضي حنو الكفير بمبلغ سبعماية دينار لكامل الحصص المباعة وبعد الاستماع الى اقرار المتابعين وتثبيت المعلومات اقدم المتهم على تزوير في عقد البيع الرسمي بحيث غيّر في تاريخه بجعله ١٩٩٥/٧/١٧ بدلاً من ١٩٩٥/٧/١٦ واضاف التاريخ المذكور بجانب توقيع مستمع الاقرار كما اقدم على تغيير بدل البيع من سبعماية دينار الى الف وسبعماية دينار واضافت بخط يده كلمه الف قبل عبارة سبعمائة دينار لكامل الحصص المباعة ، وجرت ملاحقته بجناية التزوير خلافاً لاحكام الماده ٢٦٢ عقوبات ٠

نظرت محكمة جنايات مادبا الدعوى واصدرت قرارها رقم ٢٠٠٠/١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٧ متضمناً تجريم المتهم المذكور بما اسند اليه وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادتين ٢٦٢ ، ودلالة الماده ٢٦٠ من قانون العقوبات وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته لمدة خمس سنوات والرسوم وباستعمال الاسباب المخففه التقديريه تقرر تخفيض العقوبه لتصبح الوضع بالاشغال الشاقه المؤقته لمدة سنتين ونصف نافذاً في الحال عملاً بالماده ٣/٩٩ عقوبات ٠

لم يقبل المحكوم عليه بقرار محكمة جنايات مادبا وطعن بالحكم استئنافاً فنظرت محكمة استئناف عمان القضيه واصدرت قرارها رقم ٢٠٠٢/٢٣٣ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٩ القاضي بفسخ الحكم المستأنف وبنفس الوقت الحكم بعدم مسؤوليه المستأنف عما اسند اليه٠

لم يقبل كل من المتهم ومساعد النائب العام بعمان بهذا القرار حيث طعن كل منهما فيه تمييزاً للاسباب الوارده بتمييز كل منهما ٠

وعن اسباب التمييز المقدم من مساعد النائب العام :

نجد ان هذه الاسباب تنصب على تخطئة محكمة الإستئناف بالنتيجة التي توصلت اليها وان النيابة العامه اثبتت ارتكاب المميز ضده لما اسند اليه ٠

وفي ذلك ورداً على هذه الاسباب ، نجد ان الجرم المسند الى المميز ضده هو التزوير بحدود المادتين ٢٦٠ و٢٦٢ عقوبات ٠

lawpedia.jo

وعرفت الماده ٢٦٠ من قانون العقوبات التزوير ((على انه تحريف مفتعل في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك او مخطوط نجم عنـــها ضـــرر مـــادي او اجتمـــاعي او معنوي)) ٠

وبالتالي فإن لجريمه التزوير اربعة اركان :-

١- تغيير الحقيقه في المحرر ٢- الاحتجاج بالمحرر ٠

٣- ترتب الضرر او احتمال ترتبه من جراء تغيير الحقيقه ٠

٤- القصد الجنائي ٠

والثابت في هذه الدعوى ان ما اقدم عليه المميز ضده هو شطب للقيمه (قيمـــة الارض المباعه لابنه) واضافة الف دينار اليها بحيث اصبحت القيمه الف وسبعماية دينار بدلا مـــن سبعماية دينار وكذلك ثابت ان التاريخ المدون على الورقه المدعى بتزويرها وهو تـــــاريخ الايصال رقم والذي ثبت بانه ١٩٩٥/٧/١٧ فليس به تحريف وهو مكتوب بخـط المميز ضده ٠

وحيث ان الافعال التي اقدم عليها المميز ضده وهو رفع قيمة الارض المباعـــــة مـــن سبعماية دينار الى الف وسبعماية دينار قد تمت قبل ان يكتسب العقد صفته الرسميـــــــه ، اذ انه يكتسب هذه الصفه بتسجيل البيع بالسجل الرسمي ودفع الرسم القانوني عنه كما اكـــد ذلك القرار التفسيري رقم (١) الصادر عن الديـــوان الخـــاص بتفســـير القـــانون بتـــاريخ ١٩٧١/٣/٣ ٠

وحيث ان القيمه التي قام مدير التسجيل بتغييرها من سبعماية دينار الى الف وسبعماية دينار قد دفعت عنها الرسوم قبل تسجيل عقد البيع الرسمي فإننا نجد انه قد انتفى عنصـــــر الضرر من هذا التغيير حيث دفعت الرسوم القانونيه عن المبلغ الاكبر مما يحقق مصلحـــة الخزينه في ذلك وليس العكس ٠

وحيث قنعت محكمة الإستئناف ان النيابة العامه لم تثبت ان المميز ضده قد قصد مـــن فعلته ان هناك قصدا خاصا سعى لتحقيقه من وراء هذا التغيير ، فإننا نجد ان اســـتخلاصها لهذه النتيجة واقع في محله ، سيما وانه قام بهذه الافعال كأجراء اداري مارسه بحكم وظيفته على غير المقتضى المسلكي وانه لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون . الأمر الذي يتوجـــب معه رد اسباب التمييز ٠

lawpedia.jo

وعن اسباب التمييز المقدم من

نجد انه ينصب على الطعن بتقرير الخبره بحجة انه لم يثبت ان المميز قد قـــام بـــأي تغيير على طلبي البيع وعقد البيع ٠

وعن هذه الاسباب نجد انها لم تبن على اساس من الواقع والقانون حيث قنعت محكمـة الإستئناف وبصفتها محكمة موضوع على ان المميز قد قام بالافعال المنسوبه وبالتالي فـإن قناعتها بالادله المستمعه لا تدخل في عداد اسباب التمييز المنصوص عليها في الماده ٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ٠ مما يستوجب رد هذه الاسباب ٠

فعليه وحيث ان اسباب كل من التمييزين لا ترد على القرار المميز نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز واعادة الاوراق ٠

قـــراراً صدر بتاريخ ٣٠ ذو القعده سنة ١٤٢٣ هـــ الموافـــق ٢٠٠٣/٢/٢

القاضي المترئس

عضـــو

عضـــو

عضـــو

عضـــو

رئيس الديوان

دقق

اض

lawpedia.jo